
Distr.: General 25 September 2019

Arabic

Original: English



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ١٤/٢٤٠٠ \*\*\*

بلاغ مقدم من: إزنبيك أوكتيشبايف (تمثله المحامية باخيتزان توريغوزينا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف:

تاريخ تقديم البلاغ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي للجنة (المادة ٩٢ حالياً)، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ تموز /يوليه ٢٠١٩

التوقيف والإدانة لارتكاب مخالفة إدارية،

والاحتجاز الإداري بتهمة تنظيم حدث جماهيري

غير مرخص له

المسائل الإجرائية: الإثبات

المسائل الموضوعية: حرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والحق في


محاكمة عادلة

مواد العهد: ١٤ و١٩ (٢) و ٢١

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٥

<sup>\*\*</sup> شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإللزي براندس كيهريس، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فورويا، وكريستوف هينز، وبامريم كويتا، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيزادا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجينتيان زييري.







أ عتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

1- صاحب البلاغ هـ و إزنبيك أوكتيشبايف<sup>(۱)</sup>، مـ واطن مـن كازاخستان ولـ د في عام ١٩٥٨. وفي وقت تقديم هذا البلاغ، ادعى أنه ضحية لانتهاك كازاخستان لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٢١ من العهد. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ادعى وقوع المزيد من الانتهاكات لحقوقه بموجب المادتين ١٤ و ١٩(١) مـن العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتمثل صاحب البلاغ المحامية باخيتزان توريغوزينا.

# الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-1 في 1 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وصل صاحب البلاغ برفقة ٢٠٠ شخص آخر إلى أستانا (٢) وتجمعوا أمام مبنى الحكومة من أجل تقديم التماس إلى رئيس كازاخستان. وكان الالتماس يتعلق بمسائل الإسكان والمصارف والقروض غير النزيهة في كازاخستان. وكانت الحركة الاجتماعية "اتركوا الإسكان للشعب" قد خططت للزيارة سلفاً، وقد أُبلغت بما الحكومة عن طريق الإنترنت وبرقية.

7-7 وفي نفس التاريخ، تحدث مسؤولان إلى الحشد، أحدهما هو النائب الأول لوزير التنمية المحلية، ووعدا بالإعلان عن قرار السلطات قبل موعد الغذاء. وكان التجمع سلمياً وظل قرب مبنى الحكومة. وبحلول الرابعة بعد الظهر، لم يكن أي ممثل عن الحكومة قد ظهر، وبدأ الحشد ينشد "نازارباييف، العون". وبعد ذلك، بدأت الشرطة في إلقاء القبض على الأشخاص واقتاد تمم إلى أماكن مختلفة تابعة لوزارة الداخلية في أستانا.

7-٣ وتم توقيف صاحب البلاغ أيضاً. وعُرض في نفس اليوم، على محكمة أستانا الإدارية المتخصصة المشتركة بين المقاطعات. وأدين لمشاركته في حدث جماهيري غير مرخص له بموجب القانون رقم ٢١٢٦ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن إجراءات تنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات الجماهيرية والمسيرات والاعتصامات والمظاهرات السلمية في كازاخستان وبموجب المادة ٣٧٣(٣) من قانون الجرائم الإدارية لكازاخستان، ووضع رهن الاحتجاز الإداري لمدة ١٥ يوماً.

٢-٤ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ طعناً ضد قرار المحكمة الإدارية المتخصصة المشتركة بين المقاطعات أمام محكمة مدينة أستانا، غير أنه رفض في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

7-0 وبعد ذلك، قدم صاحب البلاغ شكويين، واحدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى مكتب الادعاء في أستانا، والأخرى في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى مكتب المدعي العام، في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية، للطعن في الحكم الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ورُفضت الشكاوى. وأفاد صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

GE.19-16500 2

<sup>(</sup>١) صاحب البلاغ ناشط في المجتمع المديي وعضو في الحركة الاجتماعية التي تحمل اسم: "اتركوا الإسكان للشعب".

<sup>(</sup>٢) منذ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، تغير اسم عاصمة كازاخستان ليصبح نور سلطان بدلاً من أستانا.

#### الشكوي

1-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة ٢١ من العهد. وكانت الحكومة على علم بقدوم أشخاص لتسليم التماس للرئيس، لكن السلطات تجاهلت التجمع ولم تتواصل مع الحشد بطريقة صحيحة. وبحسب صاحب البلاغ، لا يمكن اعتبار الحق في التوجه للرئيس ولفت انتباهه لقضايا اجتماعية تجمعاً غير مشروع. وكان التجمع قرب مبنى الحكومة سلمياً ولا يهدد مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وعلاوة على ذلك، فقد طلب إلى الحشد انتظار القرار بالقرب من مبنى الحكومة. غير أنه تم تجاهل مطالب الحشد، وقامت الشرطة بتوقيف الأشخاص بطريقة عنيفة وفرض غرامات عليهم أو وضعهم رهن الاحتجاز الإداري.

7-۲ ويدعي صاحب البلاغ أنه، في قضيته، جاءت الإدانة والعقوبات الإدارية المفروضة عليه نتيجة لعقده تجمعاً عاماً لم ترخص له السلطات المحلية. ويزعم أن إدانته، في ظل هذه الظروف، تعتبر تقييداً لحريته في التجمع. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه القيود لا تتوافق مع أحكام المادة ٢١ من العهد.

٣-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أنه، وفقاً للاجتهادات السابقة للجنة، يجب أن يدخل أي تقييد على الحق في حرية التجمع ضمن إطار القيود المسموح بحا في المادة ٢١ من العهد. ويدعي أيضاً أن الشرطة والمحاكم لم تقدم أي تبرير بشأن القيم المراد حمايتها بفرض قيود على حريته في التجمع، وبالتالي، فإن العقوبات الإدارية المفروضة عليه تعتبر تقييداً غير مبرَّر لحقه في حرية التجمع، على النحو المشمول بحماية المادة ٢١ من العهد.

٣-٤ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تحثّ الدولة الطرف على محاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوقه؛ وضمان رفع القيود غير المبررة على حرية التجمع واتساق التشريع ذي الصلة مع المادة ٢١ من العهد؛ وكفالة ألا يؤدي تنظيم التجمعات السلمية إلى فرض عقوبة.

٣-٥ وادعى صاحب البلاغ لاحقاً وقوع انتهاك آخر لحقوقه من قبل الدولة الطرف، بموجب المادتين ١٤ و ١٩ (٢) من العهد (انظر الفقرتين ٥-٤ و ٥-٥ أدناه).

# ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وطلبت إعلان عدم مقبوليته لعدم إثبات الادعاءات بأدلة.

3-7 وتكرر الدولة الطرف سرد الوقائع المتعلقة بأحداث ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وتفيد بأن صاحب البلاغ أدين وحكم عليه في نفس ذلك اليوم بالاحتجاز لمدة ١٥ يوماً لارتكاب جريمة إدارية بموجب المادة ٣٧٣(٣) من قانون الجرائم الإدارية لكازاخستان من طرف محكمة أستانا الإدارية المتخصصة المشتركة بين المقاطعات. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن محكمة مدينة أستانا أكدت الحكم المذكور أعلاه عقب طعن قُدم في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم طلباً إلى مكتب المدعي العام من أجل إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرار المحكمة الإدارية أمام المحكمة العليا، ورُفض هذا الطلب.

3-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن شكل وطريقة التعبير عن المصالح المجتمعية أو الفئوية أو الشخصية في الأماكن العامة، وكذلك قيود معينة تفرض عليها، هي أمور منصوص عليها في القانون رقم ٢١٢٦ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن إجراءات تنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات الجماهيرية والمسيرات والاعتصامات والمظاهرات السلمية في كازاخستان. ووفقاً للمادة ٩ من هذا القانون، فإن عدم الامتثال لهذه الاشتراطات الإجرائية ينطوي على مسؤولية. ولم يقدم صاحب البلاغ طلباً إلى السلطات التنفيذية ولم يتلق رداً إيجابياً. وعلاوة على ذلك، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، أدين صاحب البلاغ بجريمة إدارية مماثلة، وقام بانتهاك القانون عمداً رغم علمه باشتراطاته.

3-3 وتذكر الدولة الطرف كذلك بأن الحقوق المكرسة في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد تخضع لبعض القيود. وفيما تؤكد بأن حرية التجمع السلمي غير محظورة في كازاخستان، تفيد الدولة الطرف بوجود إجراء محدد يتعين اتباعه من أجل تنظيم تجمع ما. وتشير الدولة الطرف إلى المواد ٢ و٧ و ١٠ من قانون إجراءات تنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات الجماهيرية والمسيرات والاعتصامات والمظاهرات السلمية، التي تشترط أن يطلب المنظمون ترخيصاً من السلطات التنفيذية المحلية لتنظيم تجمع ما. وبموجب القانون، يمكن للسلطات المحلية أن تمنع تنظيم حدث جماهيري له هدف غير مشروع، ويمكن أن تفرض اشتراطات إضافية على تنظيم الأحداث الجماهيرية. ولم يحصل صاحب البلاغ على هذا الترخيص. وبالتالي عوقب على انتهاكه لإجراء تنظيم التجمعات.

3-0 وتشير الدولة الطرف إلى أن الحاجة إلى فرض قيود معينة على حرية التجمع معترف بحا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي كازاخستان، خصصت أماكن محددة للتجمعات من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين وحفظ النظام العام. ولذلك، تدعي الدولة الطرف أن إعمال الحق في حرية التجمع في كازاخستان يمتثل بالكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

# تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويزعم أنه، مع كون الحقوق بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد مكفولة في كازاخستان ولا يمكن تقييدها إلا في ظل ظروف محددة وفقاً للدولة الطرف، فإنحا لم تفسر سبب ضرورة وضعه رهن الاحتجاز الإداري لمدة ١٥ يوماً.

٥-٢ ويدعي أنه، وفقاً للالتزامات الدولية التي تتحملها الدولة الطرف، ينبغي أن تكون أية قيود على حرية التجمع متناسبة وأن تطبق وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة؛ وأنه ينبغي تقليص مشاركة السلطات في عملية تنظيم الأحداث العامة إلى أدنى حد؛ وأن إنهاء التجمعات بالقوة ينبغي أن يكون تدبيراً يتم اللجوء إليه كملاذ أخير. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تتجاهل وتنتهك هذه المبادئ.

٥-٣ ويذكّر صاحب البلاغ بملاحظات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات التي مفادها أن "القانون هو تعبير عن إرادة الشعوب

GE.19-16500 4

وبالتالي يهدف إلى خدمتها. وسيادة القانون تستلزم أن يكون الأفراد أحراراً في التمتع بحقوقهم الإنسانية دون إذن مسبق من السلطات الحكومية "(").

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكم، في انتهاك للمادة ١٤ من العهد، لم تكن منصفة، ولم تأخذ في الاعتبار التماسات صاحب البلاغ، وتجاهلت أحكام العهد.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩(٢) من العهد.

### ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

٦- في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية.

٧- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كرر صاحب البلاغ تعليقاته السابقة على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على واقع استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ وفقاً للمادة (7)(-1) من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد قد انتهكت بسبب تحيز المحاكم واتباعها نهجاً اتهامياً عند النظر في قضيته. وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة، مع ذلك، أن صاحب البلاغ لم يدعم ذلك الادعاء بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناء عليه، تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٩ و٢١، بسبب معاقبته بدون مبرر على مشاركته في تجمع سلمي مع أشخاص آخرين للاحتجاج بشأن حقوق الإسكان وتسليم التماس لهذا الغرض. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية على هذا الادعاء لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة أنه مقبول وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

<sup>(</sup>٣) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، بعثة إلى كازاخستان (A/HRC/29/25/Add.2)، الفقرة ٩١.

### النظر في الأسس الموضوعية

9-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

9-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بوضعه رهن الاحتجاز الإداري، قد انتهكت حقيه في حرية التعبير والتجمع. ويدعي صاحب البلاغ أنه تم توقيفه في مظاهرة سلمية جرت في رد "مباشر وفوري" على عدم اتخاذ قرار بشأن الالتماس الذي قُدم للاحتجاج على انتهاكات لحقوق الإسكان، كانت السلطات قد وعدت باتخاذه. وتدفع الدولة الطرف بأنه تم توقيف صاحب البلاغ لمشاركته في حدث عام غير مرخص له.

9-7 وتلاحظ اللجنة أن معاقبة صاحب البلاغ لتعبيره عن آرائه من خلال المشاركة في احتجاج شعبي قد حال دون تمتعه بحقه في نقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، على النحو المشمول بحماية المادة ٩ (٢) من العهد. وتشير اللجنة إلى أن المادة ٩ (٣) من العهد تجيز فرض قيود معينة، لكن فقط مثلما ينص عليها القانون وعندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤٣ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الذي ذكرت فيه أن هاتين الحريتين شرطان لا غنى عنهما للنماء الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان لأي مع اختباري الضرورة والتناسب الصارمين. ويجب ألاَّ تُفرض القيود إلا للأغراض التي وضعت من مع اختباري الضرورة والتناسب الصارمين. ويجب ألاَّ تُفرض القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها وأن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي اقتضتها. وتُذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف هي من غير في من شورية ومتناسبة أن القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة ١٩ كانت ضورية ومتناسبة أن ...

9-3 وتُذكّر اللجنة بأن حق التجمع السلمي، المكفول بموجب المادة ٢١ من العهد، حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو ضروري للتعبير علناً عن وجهات نظر المرء وآرائه، ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي (٥). ويترتب على هذا الحق إمكانية تنظيم تجمع سلمي في مكان عام والمشاركة فيه. ويحق لمنظمي التجمعات عموماً اختيار مكان التجمع على مرأى ومسمع من جمهورهم المستهدف، ولا يجوز فرض أي قيد على هذا الحق إلا إذا فُرِضَ على نحو يتوافق مع القانون وكان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بحدف التوفيق بين حق الشخص في التجمع السلمي والمصالح آنفة الذكر ذات الاهتمام العام، فينبغي لها أن تسترشد بحدف تيسير الحق لا السعى إلى فرض قيود غير ضرورية

GE.19-16500 **6** 

<sup>(</sup>٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٠، يفونوس ضد بيلاروس (CCPR/C/106/D/1830/2008)، انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، أولشكيفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/107/D/1785/2008)، الفقرة ٩-٥.

<sup>(</sup>٥) انظر، على سبيل المثال، كورول ضد بيلاروس (CCPR/C/117/D/2089/2011)، الفقرة ٧-٥.

أو غير متناسبة عليه (7). ومن ثم تكون الدولة الطرف ملزمة بتبرير تقييدها للحق المشمول بحماية المادة (7) من العهد والبرهنة على أنه لا يستخدم كعائق غير متناسب أمام ممارسة هذا الحق(7).

9-0 وتلاحظ اللجنة أن اشتراط إخطار السلطات بتجمع سلمي مخطط له، أو التماس ترخيص لهذا الحدث العام إذا كان الترخيص يُمنح تلقائياً، لا يعتبر في حد ذاته انتهاكاً للمادة 1، إذا كان تطبيقه يتماشى مع أحكام العهد. وفي الوقت ذاته، لا ينبغي بوجه عام فرض أنظمة ترخيص تكون للسلطات فيها سلطة تقديرية واسعة بشأن منح الإذن بالتجمع من عدمه (^). وفي جميع الأحداث التي يستخدم فيها نظام للإخطار أو للترخيص، ينبغي ألا يكون النظام مرهقاً بشكل مفرط (^). وحتى في حالات تنظيم تجمعات دون تقديم إخطار أو طلب ترخيص، يجب تبرير أي تعطيل للحق في التجمع السلمي بموجب الجملة الثانية من المادة 1.

9-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تبرر فرض احتجازه الإداري لمشاركته في تجمع سلمي، وإن كان غير مرخص له. وتحيط علماً أيضاً بإفادة الدولة الطرف بأن القيد فرض على صاحب البلاغ وفقاً لقانون الجراء الإدارية وأحكام قانون إجراءات تنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات الجماهيرية والمسيرات والاعتصامات والمظاهرات السلمية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن الهدف من شرط تقديم طلب هو حماية النظام العام وكذلك حقوق المواطنين الآخرين وحرياتهم. بيد أن اللجنة تلاحظ كذلك ادعاء صاحب البلاغ بأن توقيفه وإدانته أمران غير ضروريين في مجتمع ديمقراطي من أجل تحقيق الأهداف المشروعة التي ذكرتها الدولة الطرف، حتى وإن كانت القيود مشروعة بموجب القانون المحلي. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن الاحتجاج رداً على مسألة هامة – وهي استخفاف السلطات بوضع الإسكان لمواطنيها والمصارف والقروض غير النزيهة – كان بطريقة سلمية تماماً السلطات بوضع الإسكان لمواطنيها والمصارف والقروض غير النزيهة – كان بطريقة سلمية تماماً ولم يضر أو يهدد أي شخص أو أي شيء.

9-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت فقط على أحكام القانون المتعلق بالأحداث العامة الذي يشترط تقديم طلب قبل ١٠ أيام من تنظيم تجمع سلمي والحصول على إذن السلطات التنفيذية المحلية، وهو ما يقيد في حد ذاته الحق في التجمع السلمي بالفعل. ويجب أيضاً أن تستوفي القيود المفروضة على الحق موضع النظر، حتى وإن كانت جائزة بموجب القانون المحلي، المعايير المنصوص عليها في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد من أجل الامتثال له. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن على أن الاحتجاز الإداري لصاحب البلاغ لمدة ١٥ يوماً، والذي يعتبر عقاباً قاسيا، بسبب المشاركة في احتجاج شعبي سلمي كان ضرورياً في مجتمع دبمقراطي لتحقيق هدف مشروع أو كان متناسباً مع هذا الهدف وفقاً للاشتراطات الصارمة المنصوص عليها في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢١ من العهد.

<sup>(</sup>٦) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>۷) انظر بوبالافني ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة ۸-٤.

<sup>(</sup>٨) انظر CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة ٥٤، و CCPR/C/GMB//CO/2، الفقرة ٤١.

<sup>(</sup>٩) انظر، على سبيل المثال، بولياكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/111/D/2030/2011)، الفقرة ٨-٣.

9- ٨ وبالمثل، وفيما يتعلق بتقييد حرية صاحب البلاغ في التعبير، وفي غياب أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف تبرهن على امتثال القيود المفروضة لأحكام المادة ١٩ (٣) من العهد، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ (٢) من العهد قد انتهكت.

١٠ واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادتين ١٩(٢) و ٢١ من العهد.

11- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وهذا يتطلب منها أن بجّبر بالكامل الضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناء عليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بتقديم التعويض المناسب لصاحب البلاغ وردّ أي تكاليف قانونية تكبدها. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أنه، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢) من العهد، ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها لضمان إمكانية التمتع الكامل فيها بالحقوق المكفولة بموجب المادة ٢١ من العهد، والتي تشمل الحق في تنظيم وعقد تجمعات واجتماعات ومسيرات واعتصامات ومظاهرات سلمية.

17- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.